الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبء الإثبات

إبراهيم مجاهدى*

خديجة مجاهدى**

إذا كانت نصوص القانون الدولى والوطنى تؤكد على براءة المتهم حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، ويقع على النيابة العامة عبء إثبات إدانة المتهم فيما نسب إليه من اتهام فى الدعوى المرفوعة ضده.

وخروجًا على هذه القاعدة القانونية، فإنه فى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتم نقل عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم، باعتبار أن أدلة الإدانة قوية وأكيدة، وليس فى استطاعة المتهم إثبات عكسها.

إذا كانت قرينة البراءة فى المواد الجنائية تفرض على النيابة العامة إثبات أدلة ارتكاب الجريمة مهما كانت طبيعتها، غير أن مبدأ افتراض البراءة فى المتهم لا يتعارض مع النص الذى يقرر استثناء "نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم" إذا توافرت وقائع قوية تدل على عكس البراءة، وهذا ما يفرض على المتهم تقديم من الأدلة ما يدحض ويفند ما اتهم به، وإذا عجز فتبقى الجريمة ثابتة فى حقه، وهذا ما يجعل القضاء يدينه لعدم قدرته على إثبات عكس ما اتهم به.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة– قرينة البراءة– عبء الإثبات– قرينة الإدانة، نقل عبء الإثبات.

مقدمة

إن السياسة الإجرامية تكفل حماية الفرد ولا تسمح بالمساس بحقوقه وحرياته الأساسية إلّا فى أضيق الحدود، بما يحقق أغراض العدالة الجنائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك من خلال تقديم الضمانات الدستورية لتلك الحقوق فى المراحل الجنائية المختلفة، بداية من مرحلة ما قبل المحاكمة، والتى تعرف بمرحلة الاشتباه الذى لا يرقى إلى الاتهام لعدم توفر الأدلة، وما بعدها من إجراءات جزائية، فلا يجوز القبض على الشخص أو تفتيشه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائى مسبب من سلطة مختصة(١)، كما لا يمكن توجيه أى اتهام ضد شخص لارتكابه فعلًا معينًا ما لم يكن منصوصًا على تجريم هذا الفعل فى القانون، كما لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة ما لم تكن محددة سلفا(٢).

ونظرًا لتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستغلال المنظمات الإجرامية لأوجه القصور القانونى للإفلات من الملاحقة الجنائية، الأمر الذى دعا بعض الفقه إلى الخروج عن النطاق التقليدى للقوانين الإجرائية، والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة وتحقيق

* أستاذ تعليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢.

** أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢.

مصلحة المجتمع، وذلك فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها جريمة عابرة لحدود الدول، وهذا ما يفرض على الدول تخصيص سلطات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتوسع فى قواعد الاختصاص، فيما يتعلق بالتحقيق، وجمع الاستدلالات، وحماية الشهود، وبيان مدى خضوع الدعوى الجنائية لأحكام خاصة، كنقل عبء الإثبات على المدعى عليه.

خلافًا للقاعدة العامة، لصالح تحقيق مصلحة المجتمع الهادفة إلى التضييق على أعضاء العصابات الإجرامية والتقليل من مخاطرها، والعمل على تطوير الإجراءات الجزائية فى مختلف مراحل الدعوى، ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى غاية استيفاء الدولة حقها فى العقاب، بالاستفادة من التطور العلمى فى مجال الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الأدلة والمراقبة وحماية الشهود.

فى إطار هذا البحث نتعرض فى المبحث الأول إلى قرينة البراءة فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفى المبحث الثانى نتطرق إلى نقل عبء الإثبات فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من النيابة العامة إلى المدعى عليه.

المحور الأول: قرينة البراءة فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من المسلم به فقهًا وقانونًا وقضاء أن "المتهم برىء حتى تثبت إدانته"، وهذا حماية للمتهم سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التى يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته، غير أن الأمر المختلف عليه، هو طبيعة هذا المبدأ، فهناك العديد من رجال الفقه والقانون والقضاء يعتبرون أنّ البراءة قرينة قانونية بسيطة، وبالتالى يطلقون على هذا المبدأ بـ" قرينة البراءة"[٣]، بينما نجد البعض الآخر يراها بأنها حيلة قانونية، وهى أحد الأسباب التى تعرقل الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة وتضعف آليات المكافحة فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤].

وهذا ما يدعونا فى إطار هذا المبحث من تخصيص المطلب الأول إلى تحديد مفهوم قرينة البراءة، والمطلب الثانى إلى الاستثناءات الواردة عليها فى الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً: مفهوم قرينة البراءة:

تعرف قرينة البراءة على أن "كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائى بات"[٥]، ويقصد بقرينة البراءة أن الأصل فى المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل ثابتًا حتى تثبت الجهة القضائية مختصة إدانته[٦]، والغاية من تقرير قرينة البراءة ضمان احترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية فى كل الإجراءات القضائية المتخذة فى مواجهة المتهم[٧]، بما يكفل عدم إدانة شخص ومجازاته فى شخصه وماله أو فى الاثنين معًا، إلا بقيام دليل يقينى كاف لنسب التهمة إلى مرتكبيها[٨].

وتعد قرينة افتراض البراءة فى الإنسان من المبادئ القانونية المستقرة فى المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجنائية[٩]، كونها قاعدة قانونية ملزمة للقاضى، والذى يتعيّن عليه إعمالها كلما أثار لديه الشك فى الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة، وقضى بالإدانة كان حكمه محل نقض، ومن ثم أخذت كل النظم القانونية المعاصرة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون".

وقد طرحت مسألة قرينة البراءة للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولى الذى عقد فى نيودلهى عام ١٩٥٩ وانتهى إلى أنه لا تعارض بين نقل عب الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توفرت وقائع "قرائن" تكفى لعكس هذه البراءة[١٠].

وهذا ما يكرس مبدأ أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ومن ثم يفترض فى الشخص المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، كما لا يعاقب عن فعل إلا إذا حظر منه مسبقًا، وقبل العقاب عليه، وهذا ما يعرف بالشرعة الجنائية وهو أصل الأنظمة الديمقراطية فى الإجراءات الجنائية.

أما إذا نظرنا إلى أساس مبدأ قرينة البراءة فهو يرتكز على الشرعية الدستورية والقانونية التى تجد مصدرها فى النص الدستورى الذى ينص على أن "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة القضائية إدانته، فى إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[١١].

كما نجد مصدرها فى قانون العقوبات القائم على شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بتطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون"[١٢]، وهذا يعنى افتراض البراءة فى

المتهم حتى يثبت جرمه وفقًا للقانون من جهة قضائية نظامية، وقد علق بعض الفقهاء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن تشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقى بقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" الذى يتمثل فى ضمان أصل البراءة لكل متهم(١٣).

وقد أكد المؤتمر الذى عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون فى نيودلهى فى عام ١٩٥٩ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوى على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتم إدانته(١٤).

وإذا كان إثبات التهمة لا يقع على المتهم، بل يقع على النيابة العامة، فهى التى تقدم الدليل، إلا أن هناك بعض الإجراءات تخضع إلى إثبات المتهم وإلى قواعد أخرى تحكم إدارة الدليل بعيدًا عن المتهم الذى لا يلتزم بتقديم أى دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التى تتجمع حوله لكى يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته.

وإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم أدلة لدحض ما توافره ضده، وعلى النيابة العامة والمحكمة جمع هذه الأدلة– عند الاقتضاء– لأن مهمتها هى كشف الحقيقة بجميع صورها، فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام لا يلتزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة(١٥).

أما قرينة البراءة من منظور الشريعة الإسلامية، فقد أكد عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(١٦)، وقد أكدت السيدة عائشة رضى الله عنها بقولها "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة"(١٧)، وقوله عليه الصلاة والسلام "ادرؤوا الحدود بالشبهات"(١٨).

ويعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن مبدأ قرينة البراءة بقولهم "إن المتهم حاله حال براءة أصلية، أو حاله حال استحباب البراءة، كما أن من القواعد الأساسية فى الفقه الإسلامية أن الأصل براءة الذمة"(١٩).

إن مبدأ الشرعية الموضوعية تقتضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهذه المسألة تفترض أساسًا قاعدة أخرى مقتضاها أن افتراض براءة المتهم إثبات إدانته، فالأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه، حتى تبت عكسه ممن يدعيه، كما أن الأصل فى الإسناد غير مألوف العدم، والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع الشك(٢٠).

وقد أكدت كل القوانين المقارنة على مبدأ قرينة البراءة بأن "كل متهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى" أو أنه "لا إدانة إلا بناء على أدلة" وكما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يقضى بعقاب المتهم إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتضمن فيها حرية الدفاع، وهذا يعنى أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك"(٢١).

فى حالة عدم إثبات إدانة المتهم، فالقاضى لا يحتاج فى تقرير البراءة إلى دليل قاطع على ذلك، ولكن يكفى أن لا يكون ثمة دليل قاطع على الإدانة، وهذا يؤكد على أن قرينة البراءة تتمثل فى ضرورة أن يؤسس حكم الإدانة على اليقين، كما أن له نتائج مهمة فى تقرير بعض القواعد الإجرائية، من ذلك:

١- ضرورة أن يبنى حكم الإدانة على الجزم واليقين، وأنه متى ثار الشك، فيجب أن يفسر ذلك الشك لمصلحة المتهم، وذلك بأن يحكم القاضى بالبراءة،

٢- لمبدأ قرينة البراءة أثر فى تقرير بعض القواعد الإجرائية، ومن أهم هذه القواعد أن المتهم الذى يحكم ببراءته يفرج عنه فى الحال ولو أستأنف النيابة الحكم.

٣- قاعدة أن طعن المتهم- دائمًا- يفيده ولا يضره.

٤- قاعدة أن طلب إعادة النظر فى الأحكام الجزائية يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بتقرير العقوبة، دون تلك الأحكام الصادرة بالبراءة(٢٢).

وتأتى أهمية قرينة البراءة لحماية حرية الفرد وكرامته خلال مراحل الخصومة الجنائية، وقد كرست هذا المبدأ العديد من القوانين الإجرائية الجنائية الحديثة، وعملت على تدعيم وحماية هذه القرينة بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الشخص المشتبه فيه أو المتهم بمقتضى القانون، وهذه المسألة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج من أهمها[٢٣]:

- أن عبء الإثبات فى المواد الجنائية تقع على عاتق النيابة العامة، كما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وقرينة البراءة قابلة لإثبات عكسها، وهذا ما استقرت عليه توصيات المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى مدينة بودابست لعام ١٩٩٩.
- إن حماية الحرية الشخصية للإنسان كفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتى تؤكد كلها على افتراض براءة المتهم، إلى أن يثبت إدانته فى محاكمة قانونية، ولا تزول هذه البراءة إلا بخروج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائى، فهذا الحكم وحده هو الذى يدحض أصل البراءة، عندما يقرر إدانة المتهم، ويكشف عن ارتكابه الجريمة، فإن حماية الحرية الشخصية وما يتصل من حقوق الإنسان الأخرى، هى الأساس القانونى لمبدأ أصل البراءة، وهو نفس الأساس الذى يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية ذاتها.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة فى مجال الجريمة المنظمة:

قرينة البراءة هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتمثل التوازن بين كفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية فى معاقبة الجناة.

وهذا التوازن يتطلب البحث عن متطلبات حماية المجتمع من لحظة بداية الاتهام، وتقتضى مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية فى مواجهة المتهم فيما يمس حريته، وفى هذه الحالة نجد أنفسنا تجاه نزاع بين القرينتين: قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة، وكل من القرينتين تحمى مصلحة أساسية فى المجتمع، فالأولى تحمى الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمى المصلحة العامة للمجتمع[٢٤].

وهذا ما جعل قرينة البراءة لا تتعارض مع قرائن الإثبات التى نص عليها القانون، إذا بنيت على وقائع معينة يجب إثباتها ابتداء فى حق المتهم، وهذا المفهوم هو الذى أوصى به مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون فى نيودلهى عام ١٩٥٩، والذى قرر بأن مبدأ افتراض البراءة فى المتهم لا يتعارض مع النص الذى يقرر استثناء نقل عبء الإثبات، إذا توافرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة[٢٥]، وهذا نصت عليه المادة ٢ من القانون

المصرى رقم ٤٨ لعام ١٩٤١ بشأن افتراض العلم بالغش فى جانب المتهم، إذا كان من المشتغلين بالتجارة، ففى هذه بنى افتراض الإدانة على واقعة معينة، يجب أن يثبت ابتداء توافرها فى حق المتهم، ومتى تثبت هذه الواقعة التى افترضت إدانة المتهم بالجريمة(٢٦).

إن التخفيف من وطأة مبدأ البراءة تجد سنده فى التطور التاريخى الذى شهده هذا المبدأ، حيث إنه حل نظام التنقيب والتحرى محل النظام الاتهامى فى القرن السابع عشر، وافترض الجرم فى جانب المتهم لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وعلى حماية حرياته الأساسية، ومع ذلك فإن افتراض الجرم لا يرقى إلى القرينة القانونية، فكان عبء الإثبات على النيابة العامة والقضاة، فالمتهم لم يكن مكلفا بإثبات براءته، أما بالنسبة لحريته فالأصل الإدانة، حيث أجيز حبسه والقبض عليه أثناء التحقيق، حتى يثبت عكس هذا الأصل، الأمر الذى انتقد من قبل مفكرى عصر التنوير وفى مقدمتهم مونتيسكيو وبكاريا(٢٧).

وقد انتهى فقهاء القانون الوضعى الذين يرون فى قرينة البراءة أحد الأسباب التى تعرقل الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة، وتضعف آليات الكفاح فى مواجهتها(٢٨)، بل إنها تسلح المجرم بالوسيلة التى تتيح أن يتفادى الإدانة(٢٩).

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن وظيفة الإجراءات الجنائية لا تقتصر على مكافحة المجرمين دون حماية الشرفاء والذين تحوم حولهم الشبهات(٣٠)، كما أن قرينة البراءة ليست مطلقة، فإذا ما نجح الادعاء فى إثبات التهمة وإسنادها ماديًا إلى مرتكبيها، فعندئذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم، لنفى الركن المعنوى، وبذلك يتقاسم كل من جهة الادعاء والمتهم عبء الإثبات، كل بحسب مصادره(٣١).

إن بعض الفقه يرى أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة، ولكن لكى يحترم أقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب أن تقبل استثناءين يردان على قرينة الإدانة هذه، هما(٣٢):

- **الاستثناء الأول:** أن المتهم يمكنه هدم قرينة الإدانة هذه بأن يقدم دليلًا عكسيًا ببراءته أو ما يؤدى إلى دليل لبراءته، وبالتالى عدم مسئوليته عنها.

- **الاستثناء الثانى:** أن القاضى نفسه وفقًا لعقيدته واقتناعه أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك، شريطة أن يستند إلى رأى محل خلاف علمى، إذ التصدى لخلاف علمى والفصل يرى فيه، هو بحث فى موضوع فنى، يتعيّن أن يترك الرأى للخبير الفنى[٣٣].

إن السياسة التجريمية المعاصرة تتجه إلى التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية، بهدف حرمانها من قوتها، ومن الطاقة التى تساعدها على الاستمرار والمواجهة[٣٤]، لذا نجد السياسة التجريمية الحالية تتجاوز الإطار التقليدى لقرينة البراءة، ولم تترك لجهة الإدعاء إقامة الدليل اليقينى، بأن الثروة المتأتية من مصادر أو أنشطة غير مشروعة يحظرها القانون، لما يتطلبه ذلك من جهد وما يستغرقه من وقت وإمكانيات مادية لا تملكها أجهزة العدالة الجنائية، إذ يستوجب إتباع خطوات ثلاث للحصول على الأدلة هى[٣٥]:

أ- مراجعة شرعية مصادر الأموال أو عدم شرعيتها.

ب-البحث عن دلائل تثبت أنها مستمدة من فعل يجرمه القانون.

ج- البحث عن مرتكبيها.

الأمر الذى يحول فى كثير من الأحيان دون الحصول على دليل الإدانة وإقامة الإثبات، ومن ثم يؤدى إلى إفلات الجناة من نيل ما يستحقونه من جزاء[٣٦].

غير أنه ليس بحق أن يكون احترام الحرية قيدًا على السلطة العامة أو معوقًا لعملها، لأن شرعية هذه السلطة قائمة على احترام حريات الأفراد، ومن ناحية أخرى، فإن احترام الحرية لا يعنى شل اختصاصات السلطة العامة أو الحد من فعالية أوامرها، وإنما هو وضع الإطار السليم لمباشرة هذه الاختصاصات وتنفيذ هذه الأوامر[٣٧].

وهذا ما جعل بعض التشريعات المقارنة تقرر التخفيف من حدة مبدأ البراءة ترجيحًا للمصالح العليا للمجتمع، بهدف تيسير جمع الأدلة، ومتابعة مصادر الأموال المشكوك فى شرعيتها، وهو ما يتفق واتجاهات سياسة الدفاع الاجتماعى[٣٨].

ومن التشريعات التى أقرت التخفيف من قرينة البراءة، القانون المصرى والقانون الإيطالى، حيث نصت المادة ٦٧ من الدستور المصرى بأنه لا يعد إخلالًا بمبدأ دستورى فى

ظل الضمانات القانونية القائمة، وجسامة النتائج المترتبة على تلك الجرائم، طالما أن تلك الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالى: هل يمكن الخروج على قرينة البراءة فى مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى القانون المقارن؟ وما إذا كانت المصلحة العامة تتطلب استثناءات على قرينة البراءة، ومسئولية المتهم فى الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

وقد ميز الفقه فى إجابته على التساؤلين السابقين بين اتجاهين[٣٩]:

- **الاتجاه الأول:** لا يقر بافتراض المسئولية الجنائية، سواء فى مجال الجرائم العادية أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألمانى، والمجرى، واليونانى، والفنلندى.
- **أما الاتجاه الثانى:** يقضى بافتراض إدانة المتهم فى حالات معينة، يدخل بعضها ضمن صور وأشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومن أمثلة ذلك قانون الإجراءات الجنائية الشيلى الذى أكد على قرينة البراءة فى المادة ٤٢، إلا أنه تضمن نصوصًا خاصة بشأن الجريمة المنظمة على وجه التحديد، فينص فى مجال جرائم المخدرات على افتراض المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار فى المواد المخدرة، ما لم يثبت المتهم بأن ما كان فى حيازته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصى، أو أنه يستعمله كعلاج طبى[٤٠]، وكذا يفترض هذا القانون أن المتهم إرهابى عندما يرتكب بعض الجرائم باستخدام آلات تخريبية أو مدمرة كالمتفجرات، أو تلك التى من شأنها تحدث تخويفًا كبيرًا[٤١].

وفى ذات الاتجاه ينص القانون اليابانى الصادر فى عام ١٩٩٢ بشأن المخدرات على أن الأموال التى تكون فى حوزة المتهم بالاتجار فى المخدرات، يفترض أنها متحصلة من هذه الجريمة، وبالتالى تكون مصادرتها ممكنة على الأقل فى حالة المتهم الذى لم يثبت أن أمواله هذه ناتجة عن مصدر مشروع.

وفى النمسا نص القانون الصادر فى ١٩٩٦ على مصادرة أموال المتهم بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، عندما يظهر أنه اكتسب تلك الأموال خلال فترة انضمامه إلى هذه الجماعة، على أساس أنه يفترض أن الأموال المذكورة متحصلة من الجريمة، وتطبق عقوبة

المصادرة فى هذه الحالة، بغض النظر عن ثبوت المسئولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الإجرامية أم لم يثبت ذلك.

وفى القانون الفرنسى تفترض المسئولية الجنائية فى حالات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣٩/٢٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦ على أنه "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التى يبلغ مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسى الشخص الذى لا يستطيع تبرير دخول أو موارد لا تتفق ومجريات حياته المعتادة، مع ثبوت أن له علاقة بشخص أو أكثر يمارس أنشطة الاتجار غير المشروع فى المخدرات"(٤٢).

كما تنص المادة ٦/٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه "يأخذ حكم القوادة عدم استطاعة المتهم تبرير دخول أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المألوفة، مع ثبوت أنه يعيش مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة، أو أن له علاقات معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة".

والملاحظ على هذين النصين أن المشرع الفرنسى يفترض إدانة المتهم بمجرد عجزه عن تبرير الدخول التى تزيد على طبيعة حياته المألوفة، مع ثبوت معايشته لشخص يتاجر فى المواد المخدرة أو يمارس الدعارة، حيث يفترض أن هذه الدخول غير مشروعة، مما يعنى نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته خلافًا للأصل العام(٤٣).

وهذا ما يؤكد على أن هناك كثيرًا من التشريعات المقارنة نصت على الاستثناء الوارد على قرينة البراءة، وذلك من خلال النص على قرينة الإدانة خاصة فى الجرائم الشديدة الخطورة والجسامة على الأفراد والمجتمع، إلا أن المتهم يمكنه هدم هذه القرينة بتقديم دليل عكسى على براءته، أو ما يؤدى إلى دليل لبراءته، وبالتالى عدم مسئوليته، كما أن للقاضى نفسه، وبناء على اقتناعه يمكنه أن يهدم هذه عن القرينة إذا اقتنع بذلك(٤٤).

ويتعيّن الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حكمت فى قضية تتعلق بالإرهاب فى أيرلندا الشمالية على أنه يجوز للقاضى أن يأخذ فى الاعتبار صمت المتهم طوال مدة الإجراءات، وأن هذا الصمت يمكن اعتباره اعترافًا ضمنيًا بالإدانة، أى تفترض المسئولية الجنائية، وقيل إن الحق فى الصمت ليس مطلقًا، ومع ذلك فقد نبهت المحكمة إلى عدم جواز

أن يستند حكم الإدانة إلى صمت المتهم ورفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كدليل وحيد(٤٥).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها إلى أن الإدانة يجب أن تبنى على دليل مشروع، ولكن الشك الذى تبنى عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع، كما لو كان المحرر قد وصل إلى حيازة مزوّرة عن طرق غير مشروع أو شهادة باطلة لصدورها من متهم ملتزم قانونًا بكتمان السر(٤٦)، غير أن بعض الفقه ينتقد هذا الاتجاه القضائى الذى يعترف بالدليل المستقى من طريق غير مشروع(٤٧).

تعتبر المبادئ القانونية الأساسية المعترف بها فى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بمثابة ضمانات لا يمكن الخروج عنها، لأى دولة قانونية، مع الأخذ فى الاعتبار ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود، والذى يستوجب على المجتمع الدولى والوطنى أن يدافع عن نفسه فى مواجهة هذا الإجرام وإلا فقد كيانه، وذلك من خلال التخفيف من قرينة البراءة فى مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تحقيقًا للمصلحة العامة للدول من جهة، وللأفراد من جهة أخرى.

المحور الأول: نقل عبء الإثبات فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذا كان الأصل فى الإنسان البراءة، وهذا من المبادئ المستقرة فى الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية، وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أكد على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا فى محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت واقعًا جديدًا، يتمثل فى اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أى نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم، فى طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بصورها وأشكالها المختلفة، وبوصفها الجريمة التى تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين دول متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيًا(٤٨).

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وخطورتها الكبيرة، قد تنشئ نوعًا من التناقض بين أمرين: الأول هو الاهتمام بالمكافحة الفعالة لهذه الجريمة من أجل حماية المجتمع من أخطارها المتعددة، والثانى هو احترام المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية، والتى مصدرها فى العديد من المواثيق الدولية والنصوص الوطنية(٤٩)، ومن أمثلة تلك المبادئ:

أولًا: **قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات**:

من المعلوم أن النيابة العامة يقع على عاتقها إثبات توافر العناصر اللازمة لإسناد المسئولية الجنائية إلى المتهم، وذلك استنادًا إلى قرينة البراءة، كما يحمله المدعى الشخصى، ويحمل عبء الإثبات المدعى المدنى فى حدود دعواه(٥٠)، ويسرى على كل الجرائم، وبالنسبة على جميع المتهمين، ولدى كل المحاكم، تطبيقًا للمبدأ العام "البيّنة على من أدعى"، وهو مبدأ يسرى على مختلف فروع القانون، وأساسه أن "الأصل فى كل إنسان البراءة" ولما كان المدعى يقول بخلاف ذلك الأصل، فقد حق عليه أن يثبت ادعاءه(٥١).

ومن ثم كان إثبات التهمة وهو دور إيجابى، يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء، الذى يتحمل وحده عبء تقديم الدليل بعيدًا عن المتهم، الذى لا يلتزم بداءة بتقديم أدلة ايجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش أدلة الإثبات التى تتجمع حوله، لكى يفندها أو يضع فيها بذور الشك، بل إن للمتهم فى إطار ضمانات الدفاع الحق فى الصمت، ولا يجوز تأويل هذا الصمت ضده، إذ يتعيّن على سلطة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها، ولا يجوز القول إنه يكفى أن يثبت الاتهام الركن المادى للجريمة، بل يتعيّن عليه إثبات الركن المعنوى "القصد الجنائى"(٥٢).

ومع العلم أن سلطة الاتهام (النيابة العامة) لا تعتبر طرفًا فى مواجهة المتهم، ولا يعنى أن مهمتها قاصرة على اصطياد الأدلة ضد المتهم فقط، ولكنها– أيضًا– مكلفة بإثبات توافر الظروف المخففة، وكذلك أدلة النفى، فالنيابة العامة ليست خصمًا حقيقيًا للمتهم، ولكنها صمام أمان يسعى إلى حماية حريات الأبرياء من تطاول غير الأسوياء من البشر(٥٣)، وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تكلف المتهم

عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها بمعرفته أمام المحكمة، وعلى المحكمة التحقق من كل الأدلة المتوفرة لديها لدحض قرينة البراءة وإثبات قرينة الأدلة.

فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما نسب إليه من اتهامات، أما إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، لا يلتزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة، وهذا لا يعنى أن للمتهم حق الدفاع عن نفسه وإثبات نفى ما أثبتته النيابة من توافر الركن المادى والمعنوى للجريمة، بل للمتهم حق الدفع بتوافر سبب الإباحة كالدفاع الشرعى، وذلك إذا ادعى بانعدام القصد ووقوع الجريمة خطأ[٥٤].

فإن الشريعة الإسلامية تلقى عبء الإثبات على المدعى، وذلك ما نص عليه قوله تعالى "واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علهن أربعة منكم"[٥٥]، وقد أكدت السنة النبوية ذلك فيما رواه بن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعى"[٥٦]، وفى رواية أخرى "البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر"[٥٧].

أما فى القوانين المقارنة فإن النيابة العامة هى صاحبة الدعوى العمومية ويقع عليها عبء الإثبات فيها، فهى التى تقوم بإثبات قيام الجريمة وعلاقة المتهم بها، من خلال عناصر الإثبات فى الدعوى.

وإن عدم التزام المتهم بإثبات براءته، لا يحول دون تقدمه طواعيّة واختيارا بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، فإذا أقدم المتهم على ذلك بالفعل، جاز للمحكمة الاكتفاء اعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الإثبات[٥٨].

ولا يسقط اعتراف المتهم "قرينة البراءة" لأن للمتهم فرصة العدول عن اعترافه السابق، دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل، هذا مع عدم الاخلال بحق المحكمة فى تقدير الاعتراف الذى تم العدول عنه[٥٩]، فإذا دفع المتهم بسبب الإباحة، وعجز عن إقناع القاضى بصحة دفاعه، وعجزت النيابة عن إثبات بطلانه، فصار القاضى فى شك، من حيث توافر الإباحة

أو عدم توافرها، فإن قرينة البراءة تفرض على القاضى أن يفصل فى الدعوى على أساس توافر الإباحة[٦٠].

إن نقل عبء الإثبات الذى تتحمله النيابة العامة، باعتباره من المبادئ المستقرة فى الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية تطبيقا لمبدأ افتراض البراءة فى الإنسان، وهو ما يمثل أحد محاور الشرعة الإجرائية المكملة للشرعة الجنائية الموضوعية، والذى يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته فى كل الإجراءات المتخذة فى مواجهة المتهم[٦١]، بحيث تخضع تلك الإجراءات للإشراف القضائى، بما يكفل عدم إدانة شخص ومجازاته فى شخصه وماله أو الاثنين معًا، إلا بقيام دليل يقينى كاف لإسناد التهمة إلى مرتكبيها وبالتالى ضمان الحد من الأدنى للحرية فى ظل النظام القانونى القائم.

إن القانون الجزائرى رقم ٠٧/١٧ المؤرخ فى ٢٧ مارس ٢٠١٧ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية نص صراحة على قرينة البراءة لأول مرة فى قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يعتبر المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته فى ظل محاكمة عادلة وحكم نهائى يصدر ضده بالإدانة.

فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة ما دام لم يصدر ضده الحكم بالإدانة، هذه القرينة تعتبر من أهم المبادئ الدستورية فى النظم الديمقراطية، وخاصة أنه قبلها كان يتعامل القضاء مع الحبس المؤقت، بأنه وسيلة ردع، وليس باعتباره إجراء مؤقتًا بهدف حماية التحقيق[٦٢].

١- مضمون عبء الإثبات:

يفترض على النيابة العامة والمحكمة تقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما تعنيه من تفسير الشك لصالح المتهم، وهو ما لا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكل أركانها وعناصرها اللازمة لترتيب المسئولية الجنائية، وذلك بالاستناد إلى قرينة البراءة، ويمتد ذلك الالتزام ليشمل– أيضًا– التقرير بانتفاء أى سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسئولية، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[٦٣].

٢- الاستثناء الوارد على قاعدة "نقل عبء الإثبات":

إذا كانت الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولا تسمح بانتهاكها أو المساس بها إلا فى الحدود التى قررها القانون، من خلال تقديم كل الضمانات الدستورية لتلك الحقوق فى مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن تطور الجريمة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة، فرضت واقعًا جديدًا، يتمثل فى اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أى نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء (النيابة العامة) إلى المتهم، فى طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها المختلفة، بوصفها الجريمة التى تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين دول متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيًا(٦٤).

ومن ثم هناك استثناءات ترد على قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات، وبعض هذه الاستثناءات مصدرها نصوص خاصة فى القانون، تنشئ قرينة قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر أحد أركان الجريمة، وبالتالى تعفى النيابة من عبء الإثبات وتحميل المتهم عبء الإثبات هذا الركن، سواء كان هذا الركن ماديًا أو معنويًا.

وقد يكون مصدر الاستثناء هو القضاء المستقر، الذى ينشئ قرائن قضائية تخوّل القاضى افتراض القصد الجنائى لدى المتهم فى بعض الحالات، أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، مما يعفى سلطة الاتهام من عبء الإثبات(٦٥).

وفى الواقع العملى فإن عبء الإثبات تم توزيعه ولو على نحو ضئيل بين المدعى والمدعى عليه، وفقًا للإمكانيات المتاحة لأى منهما(٦٦).

ثانياً: موقف المواثيق الدولية من قاعدة نقل عبء الإثبات:

تمت مناقشة هذا الموضوع ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولى الذى عقد فى نيودلهى عام ١٩٥٩، والذى انتهى على أنه تعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توافرت وقائع "قرائن" تثبت هذه البراءة(٦٧)، وقد تم التأكيد على عدم التعارض بين عبء الإثبات وقرينة البراءة فى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ فى الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بالمصادرة والضبط، وذلك

بقولها "يجوز للدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية إلزام الجانى بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلى، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

وهذا ما نصت عليه– أيضًا– الفقرة ٧ من المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بأنه "لكل طرف أن ينظر فى نقل عبء الإثبات بالنسبة لمن يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلى، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات".

واستجابة للواقع العملى لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فى ضوء التجاء هذه الجماعات الإجرامية إلى استغلال قرينة البراءة لتفادى الوقوع تحت طائلة القانون.

وهذا ما جعل السلطة القضائية قد تلجأ إلى الكشف عن الأملاك وجمع المعلومات والدلائل التى تفيد ممارسة الجانى نشاطًا غير قانونى، وتورطه مع المنظمات الإجرامية، ويلزم صاحب الذمة المالية عندئذ تقديم أدلة تفيد شرعية أملاكه وقانونيتها، وهو الأسلوب الذى انتهجه القانون الإيطالى رقم ٢٤٦ لعام ١٩٨٢ بشأن التدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادى وتوحيد القانون فى ظل سياسته الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة[٦٨].

غير أن التوصيات الأربعين لغرفة العمل المعنية بالإجراءات المالية لم تتضمن دعوة صريحة للدول، للنظر فى مسألة نقل عبء الإثبات، وإن كانت قد انطوت على ذلك ضمنيا، عندما أوجبت التوصية الأولى منها أن تتخذ كل دولة وبدون تأخير الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بصورة كاملة[٦٩].

ثالثاً: موقف القوانين المقارنة من قاعدة نقل عبء الإثبات:

مع ازدياد خطورة بعض الجرائم المنظمة كجرائم الإرهاب، وغسل الأموال، وجرائم البيئة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالنفايات السامة، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، وجرائم المخدرات، والجرائم الأخلاقية، وما تحدثه من آثار خطيرة على الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية، أدى إلى تبنى بعض الدول تشريعات تقر

بالقرائن الناقلة لعبء الإثبات على عاتق المتهم، مما قد يعد فى نظر تشريعات أخرى إخلالًا بمبدأ المشروعية فى قرينة البراءة(٧٠).

وهذا ما جعل كثير من التشريعات المقارنة تتجه إلى قلب عبء الإثبات فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية بهدف حرمانها من قوتها والطاقة التى تساعدها على الاستمرارية والمواجهة، وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على اتخاذ الأساليب والتدابير لبعثرة الأدلة وتشتيتها بطريقة تؤمن لها الحماية القانونية وعدم الإدانة.

ومن التشريعات المقارنة التى لجأت إلى نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المدعى التشريع الفرنسى فى مواجهة جرائم غسل الأموال والمخدرات والدعارة، وذلك بمقتضى المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات الفرنسى الذى جرم فعل التبرير الكاذب لمصادر الأموال والأرباح، وهى جريمة مستقلة يتحمل مسئوليتها الشخص الذى يبرر أملاك مرتكبى الجريمة أو يخالف القانون بتقديم فواتير مزيفة أو عقود مزيفة أو هبة صورية إلى غيرها من صور التبرير التى وردت على سبيل المثال، وافترض على المتهم المالك الأصلى للمال إثبات ملكيته للمال ولو لم يكن هو الشخص الذى برر مصادر الأموال، إضافة إلى ذلك افترض قرينة العلم لكل حائز لبضاعة مستوردة من الخارج، بما فيها المخدرات، إذا عجز المصدر أو المستورد عن إثبات مصادرها الشرعية، يمكن إدانته من دون مطالبة النيابة العامة إثبات أن مصادر هذه الأموال جاءت بطريقة غير مشروعة(٧١).

وقد خوّل القانون الإيطالى رقم ٦٤٦ لعام ١٩٨٢ السابق الذكر للنيابة العامة ورئيس مصالح الشرطة ووحدة الضرائب وحرس الجمارك أن تقوم بالاستقصاءات والتحريات الميدانية عن الذمة المالية للأشخاص المشتبه فيهم للتدقيق فى شرعية الأملاك، بحسب دوائر الاختصاص المكانى لمناطق إقامة أولئك الأشخاص من خلال الإجراءات التالية(٧٢):

١- وجود دلائل ومؤثرات تتعلق بانتماء شخص إلى منظمة إجرامية، تتجاوز مجرد الشكوك، ولا ترقى لتكون دليلًا قانونيًا كافيًا بذاته لإسناد التهمة.

٢- حصر الذمة المالية الذى يشمل الأملاك المنقولة والثابتة للشخص المشتبه فيه.

٣- البحث والتقصى عن مشاركة المشتبه فيه فى أنشطة اقتصادية تحت غطاء كالشركات التجارية.

٤- الموازنة فيما بين نمط حياته ودخله الرسمى وما لديه من أموال، فإذا توافرت لدى الجهات المختصة تلك الدلائل التى تفيد أن الأموال التى بذمة الشخص المشتبه فيه متأتية من نشاط غير مشروع، ولم يقدم الحجج لتفنيد تلك الدلائل، فإنه يعرض نفسه للحبس وللحكم بمصادرة الأموال التى حصل عليها بأى طريقة أو سبب، وكذلك مقابل الأموال التى تم التصرف فيها(٧٣).

فالمشرع الإيطالى تبنى أسلوب الكشف عن الأملاك المنقولة والعقارية، وجمع عناصر الشبهة المستوحاة من عدم تناسب دخل الشخص المشتبه فيه مع أسلوب معيشته، أو مع الإقرار الضريبى للدخل وعدم قدرة هذا الأخير على تبرير مصادر تلك الأموال، وهو ما يعد كافيًا لإدانة ومصادرة أمواله، بهدف منع استخدام تلك الأموال أو استثمارها فى أنشطة إجرامية، لأجل تجاوز العقبة الخاصة بالبحث عن الدليل المترتب على قرينة البراءة(٧٤).

ومن التشريعات العربية التى أجازت عبء نقل الإثبات على المتهم التشريع المصرى فى القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٠ بشأن الحراسة والتأمين لسلامة الشعب، حيث اتخذ نوعين من الإجراءات التحفظية بصدد الأموال التى يتوافر دليل جدى على تضخمها، طريق الإثراء غير المشروع، أولهما: هو الأمر الذى يصدره المدعى عام الاشتراكى، بمنع الشخص من التصرف فى أمواله أو إدارتها، وثانيهما: هو الحكم التى تقضى به محكمة القيم، بفرض الحراسة على أصل الأموال(٧٥).

ونستنتج مما سبق أن السياسة التشريعية الحديثة تتجه إلى نقل عبء الإثبات فى الجريمة المنظمة بصورها وأشكالها المختلفة، دون تأثرها بآراء بعض الفقه الذى يطلب للإدانة توافر وقائع معينة، لم يستطع المتهم دحضها وإثبات عكسها، مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرها، وأن الأصل فى القرائن القانونية جواز إثبات عكسها(٧٦).

وذلك بخلاف الاتجاه الفقهى الذى يكتفى بظهور مؤشرات وليدة عناصر موضوعية، تدعو إلى الاعتقاد بعلاقة الفرد بالجريمة وعدم مشروعية ثروته ونقل عبء الإثبات إليه لنفى ذلك الاشتباه، وأن ذلك لا ينطوى على مساس بقرينة البراءة، أو بمبدأ الدستورية، لأن للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه، إذ يمنح الفرصة لإثبات شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليها وقبل مصادرتها(٧٧).

إن الاتجاه المنادى بنقل عبء الإثبات والقوانين التى أقرت ذلك، غلبت فيه المصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد الشخصية، نتيجة لإفلاس العدالة الجنائية فى تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام وتنوع مظاهره وصوره، مما يجعله يمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها أحد هياكل الدولة الأساسية، فمن ناحية يقال بوجود دولة رسمية وأخرى غير رسمية تحركها أيدى المنظمات الإجرامية التى تغلغلت فى كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية(٧٨).

بالإضافة إلى صعوبة الإثبات لوجود الثغرات القانونية خاصة الإجرائية التى يستغلها الجناة من أعضاء المنظمات الإجرامية للإفلات من العقاب، وتحقيق أهدافهم، وللتسرب إلى المشروعات الاقتصادية وإضفاء طابع شرعى مقبول على النطاق الوطنى والإقليمى والدولى، حتى أصبحت تعرف بالشركات المتعددة الجنسيات من ناحية ثانية.

ومن ناحية ثالثة فإن توزيع رأس المال بين جهات متعددة من أسهم وأشخاص ومشروعات يجعل تتبع مصادر تلك الأموال أمرًا صعبًا التحقيق، وفقًا للآليات التقليدية للقانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى، وهذا ما يدعم مبررات الاتجاه القائل بعكس عبء الإثبات.

ونظرًا لخصوصية الجريمة المنظمة التى استدعت الخروج عن القواعد العامة لصالح العدالة، لذلك ينبغى أن تقرر القوانين الجنائية الوطنية ضوابط وضمانات تحول دون إساءة استغلال السلطة السياسية لهذه التدابير لخدمة أغراضها.

ولتحقيق مواجهة هذا الخطر يتعيّن التوسع فى جمع الاستدلالات والتحقيق المسبق مع الجماعات الإجرامية المنظمة وتوفير الحماية اللازمة للشهود للحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها.

الخاتمة

فالقاعدة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونا فى محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وأن قرينة البريئة تعد ضمانة مهمة لحماية الحرية الشخصية للمتهم، وتحرص القوانين الجنائية الحديثة على تدعيم حماية هذه البريئة، بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الشخص المشتبه فيه خلال كل الإجراءات القضائية.

ومن أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة، أن عبء الإثبات فى المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، فما دام أن الأصل فى المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة ينبغى أن يقع على عاتق النيابة العامة وحدها، والمتهم غير ملزم بإثبات براءته، بل إن له الحق فى الصمت فى الإجراءات القضائية، ولا يجوز – كقاعدة– أن يفسر هذا الصمت ضد مصلحته، لأن قرينة البراءة تقتضى أن يفسر الشك لمصلحة المتهم.

وقد أثير التساؤل القانونى حول ما إذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب وضع استثناءات على قرينة البراءة، تتعلق بافتراض مسئولية المتهم فى الجريمة المنظمة، وفى هذا المجال ميّز الفقه بين اتجاهين: الاتجاه الأول لا يقر بافتراض المسئولية الجنائية، سواء فى مجال الجرائم العادية أو الجرائم المنظمة، أما الاتجاه الثانى فيجيز افتراض إدانة المتهم فى حالات معينة، ما لم يثبت المتهم أنه برىء من التهمة المنسوبة إليه، ويدخل فى هذا المجال بعض صور الجرائم المنظمة، وذلك بنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة وإلقائها على عاتق المتهم.

ومن الجرائم التى يفترض فيها المسئولية الجنائية على عاتق المتهم جرائم الاتجار، ما لم يثبت المتهم أن ما كان فى حيازته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصى، أو أنه يستعمله كعلاج طبى، كما أن الأموال التى تكون فى حوزة المتهم بالاتجار بالمخدرات يفترض أنها متحصلة من هذه الجريمة، وبالتالى تكون مصادرتها ممكنة، ما لم يثبت المتهم بأن هذه الأموال ناتجة عن مصدر مشروع.

وجود أموال مع المتهم بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، يفترض أن هذه الأموال متحصلة من هذه الجريمة، وتطبق عليها عقوبة المصادرة، بغض النظر عن ثبوت المسئولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الإجرامية أو عدم ثبوتها.

كما أنه يفترض أن المتهم إرهابى عندما يرتكب بعض الجرائم باستخدام آلات تخريبية أو مدمرة كالمتفجرات أو تلك التى من شأنها أن تحدث تخويفًا كبيرًا، ما لم يثبت أنه لم يكن يريد استخدامها ضد المواطنين وإنما كان يريد تخليص أفراد المجتمع من مخاطرها وآثارها المدمرة، أو كان يريد استخدامها ضد الجماعات الإرهابية.

والملاحظ أنه يفترض إدانة المتهم بمجرد عجزه عن تبرير الدخول التى تزيد على طبيعة حياته المألوفة، أو عن دخل مرتبه الشهرى، فهذا يفترض أن هذه الدخول غير مشروعة، مما يعنى نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته خلافًا للأصل العام الذى يقع النيابة العامة.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز للقاضى أن يأخذ فى الاعتبار صمت المتهم طوال مدة الإجراءات القضائية، وأن هذا الصمت يمكن اعتباره اعترافًا ضمنيا بالإدانة، أى تفترض المسئولية الجنائية، وقيل إن الحق فى الصمت ليس مطلقًا، ومع ذلك، فقد نبهت المحكمة إلى عدم جواز أن يستند حكم الإدانة إلى صمت المتهم ورفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كدليل وحيد للإدانة. إن قرينة افتراض المسئولية الجنائية تقررها التشريعات الوطنية المقارنة على سبيل الاستثناء وفى حالات معينة، وهى دائمًا قرينة بسيطة يمكن للمتهم فى جميع الأحوال إثبات عكسها.

ومن الاقتراحات التى نسهم بها فى هذه المداخلة التالى:

- أولًا: ضرورة التأكيد على مبدأ براءة المتهم إلى غاية إدانته من جهة قضائية مختصة.
- ثانيًا: توفير كل الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه، كما هو منصوص عليه فى الاتفاقيات الدولية.
- ثالثًا: حالات الخروج على مبدأ قرينة البراءة يتعيّن أن تكون محددة بدقة وعلى سبيل الاستثناء.

المراجع

١- محمد نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص١٨.

٢- محمد عبد الله حسين العاقل، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٨٦.

٣- نفس المرجع، ص٢٩٤.

٤- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٢٩.

٥- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٢٩.

٦- محمد نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٨٩.

٧- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص٣٩.

٨- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٢٩٦.

٩- فايزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة"، مرجع سابق، ص٥٠٠.

١٠- نفس المرجع، ص٥٠٠.

١١- المادة ٦ من الدستور الجزائرى لسنة ٢٠١٦.

١٢- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرى.

١٣- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٢٩٧.

١٤- أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٠، ص٥٩٥.

١٥- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٢٩٧.

١٦- رواه البخارى فى صحيحه.

١٧- جميل عبد الباقى الصغير، قانون العقوبات- القسم العام، الجرائم المضرة بالصحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٦٠.

١٨- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٢٩٨.

١٩- نفس المرجع، ص٢٩٩.

٢٠- أحمد سعيد صوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها فى المجال الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام ١٩٨٠، ص١٨٥.

٢١- محى الدين عوض، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للجمعية العامة لبودابست لعام ١٩٩٩، ص١٠٩.

٢٢- مطهر على أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، ج ٣، ط ٢، إجراءات المحاكمة، صنعاء ٢٠٠٧، ص١٢٣.

٢٣- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص٥٠٨.

٢٤- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص١٢٦.

٢٥- نفس المرجع، ص١٣٢.

٢٦- نفس المرجع، ص١٣٢.

٢٧- نفس المرجع، ص١٧٣.

٢٨- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٦.

٢٩- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشرى، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٧٧.

٣٠- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٦.

٣١- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠٠.

٣٢- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص٦٥.

٣٣- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١١.

٣٤- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠٠.

٣٥- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣٠٣.

٣٦- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٠٣.

٣٧- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٩٢.

٣٨- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣٠٣.

٣٩- نفس المرجع، ص٣٠٤.

٤٠- راجع القانون الشيلى، الصادر فى ٣٠ يناير ١٩٨٤.

٤١- راجع القانون الشيلى، الصادر فى ١٨ مايو ١٩٨٤.

٤٢- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص٢٢٢.

٤٣- نفس المرجع، ص٢٢٢.

٤٤- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٥.

45- Pradel (Jean), les Systèmes Pénaux à L'épreuve du Crime Organisé, Section III, Procédure Pénale, Rapport Général. R.I.D.P, 1988, p. 648.

٤٦- نقض حنائى مصرى، ٣١ يناير سنة ١٨، رقم ٢٤، ص١٦٨.

٤٧- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١١.

٤٨- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤٩٩.

٤٩- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٢١٤.

٥٠- مطهر على أنقع، مرجع سابق، ص١٢٠.

٥١- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣٠٦.

٥٢- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٦.

٥٣- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣٠٧.

٥٤- نفس المرجع، ص٣٠٧.

٥٥- سورة النساء الآية رقم ١٥.

٥٦- رواه البخارى ومسلم وأحمد.

٥٧- رواه البيهقى فى السنن الكبرى الجز ٢٥٢/١٠.

٥٨- مطهر على أنقع، مرجع سابق، ص١٤٧.

٥٩- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٢.

٦٠- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤١٩.

٦١- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩.

٦٢- مالك نسيمة، نظام المراقبة المستحدثة دعم أم اعتداء على قرينة البراءة، مقال منشور فى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، العدد ٣، شهر سبتمبر ٢٠١٧، ١٥٥.

٦٣- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٩٩.

٦٤- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤٩٩.

٦٥- محمد نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص٦٨-٧٠.

٦٦- محمد سامى الشواء، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص١٣.

٦٧- نفس المرجع، ص١٣.

٦٨- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠١.

٦٩- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣١٠.

٧٠- نفس المرجع، ص٣١٠.

71- Michel Quille. Stratégie développée en France par la police poulette contre la criminalité organisé. Problèmes actuels de science criminelle. Vol. IX, prés uni d'Aix Marseille Marsile 1996, p. 203.

٧٢- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص٥٠١-٥٠٢.

٧٣- المادة ٣١ من القانون الإيطالى رقم ٦٤٦ لعام ١٩٨٢ المتعلق بالتدابير الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادى.

٧٤- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠٤.

٧٥- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١، ص٣٠٤.

٧٦- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٠.

٧٧- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص٣١٢.

٧٨- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠٥.

Organized Crime Between the Presumption of Innocence and Shifting the Burden of Proof

Ibrahim Mogahedy
Khadija Mogahedy

If the texts of international and national law affirm the innocence of the accused until a competent judicial authority proves his guilt, the burden falls on the Public Prosecution to prove the guilt of the accused in the accusation attributed to him in the case filed against him.

However, in transnational organized crimes, the burden of proving innocence is transferred to the accused, given that the evidence of incrimination is strong and certain, and the accused is not able to prove otherwise.

If the presumption of innocence in criminal matters requires the Public Prosecution to prove evidence of the commission of the crime, regardless of its nature, the principle of the presumption of innocence of the accused does not conflict with the text that decides to make an exception for "transferring the burden of proof from the responsibility of the Public Prosecution to the responsibility of the accused" if there are strong facts indicating in contrast to acquittal. This requires the accused to provide evidence that refutes what he is accused of, and if he is unable, the crime remains proven against him, and this is what causes the judiciary to condemn him for his inability to prove the contrary.

Keywords: organized crime - presumption of innocence - burden of proof - presumption of guilt, shifting the burden of proof.